



بلاغ صحفي

تنتهي وزارة الشغل والإدماج المهني إلى علم كافة المنخرطين وأعضاء المجلس الإداري والمندوبين والمستخدمين وجميع المتعاملين مع التعااضدية الوطنية للفنانين، أنه طبقا لمقتضيات الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل .

ونظرا للاختلالات الخطيرة المسجلة في تسيير التعااضدية الوطنية للفنانين والناجمة عن عدم احترام مقتضيات الظهير الشريف سالف الذكر والنظم الأساسية للتعااضدية المعنية، فقد تم بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الصادر في 30 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2021) إسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعااضدية الوطنية للفنانين إلى أربعة متصرفين مؤقتين، يعهد إلى كل واحد فيما يخصه، بإجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر، والسهر على التسيير العادي لشؤون هذه التعااضدية إلى حين تنصيب الأجهزة المسيرة الجديدة مع الحرص على ديمومة الخدمات المقدمة للمنخرطين وذويهم بشكل عادي.

هذا، ويجب التنبيه بأن أعضاء المجلس الإداري السابق بعد هذا القرار لا يحق لهم التصرف باسم التعااضدية المذكورة، ابتداء من صدور القرار المشترك سالف الذكر وأن التعااضدية الوطنية للفنانين لا تتحمل أي مسؤولية في حالة التعامل معهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

